بينهما واسقط خال الثاني المحرم بسبب المصاهرة كالوطي وتحرم البنت المنفية
باللعان وان لم يدخل بامها لانها لم تنتف عنه قطعا وحلائل اي
ازواج ابنائكم واحدتها حليلة والذكر حليل سميا بذلك لان كل
واحد منهما يحل ازار صاحبه من الحل وهو ضد العقد وقوله تعالى
الذين من اصلابكم احتراز عن حليلة المتبنى فانها لا تحرم
على الرجل الذي تبناه فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
امراة زيد بن حارثة وكان تبناه صلى الله عليه وسلم لا عن حليلة
ولده من الرضاع فانها تحرم عليه ولا عن حلائل ابنا الولد وان
سفلوا تنبيه كل امراة تحرم عليك بعقد النكاح تحرم بالوطي
في ملك اليمين والوطي بشبهة النكاح فاذا وطي امراة بشبهة
او جاريته بملك اليمين حرم على الواطي امها وبنتها وتحرم
الموطوة على ابي الواطي وابنه ولو زنا بامراة لم تحرم امها
ولا بنتها على الزاني ولا تحرم الزانية على ابي الزاني وابنه
كما قال ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم
الى التحريم يروى ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة وهو
قول اصحاب الراي وهي المباشرة بشهوة كلمس وقبلة كالوطي
في تحريم الربيبة فيه قولان احدهما وهو الاصح من مذهب
الشافعي لا لان ذلك لا يوجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة والثاني
نعم لان ذلك كالوطي يجامع التلذذ بالمراة ولانه استمتاع
يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطي وبهذا قال جمهور العلما
ثم ذكر سبحانه وتعالى تحريم الجمع بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
اي ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اختين في نكاح سوا كانتا من نسب
او رضاع سوا انكحهما معا ام مرتبا فاذا نكح امراة ثم طلقها

بائنا

بائنا جاز له نكاح اختها وحرم بالجمع في النكاح الجمع بملك اليمين فانه
جائز لكن لا يجوز ان يجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احداهما لم يحل له
وطي الاخرى حتى يحرم الاولى على نفسه ويلحق بالاختين بالسنة
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة
قال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره
وصححوه ولما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه في خبر النهي عن ذلك بقوله
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره
وضابط تحريم الجمع ابتدا ودواما وهو كل امراتين بينهما قرابة او
رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم الجمع بينهما بنكاح
او وطي بملك اليمين وقوله تعالى الا ما قد سلف استثنا عن
لازم المعنى وهو المواخذة فكانه قال تعالى تواخذون بذلك الا
ما قد سلف قبل النهي فلا تواخذون به او منقطع اي لكن ما
سلف من نكاح بعض ما ذكرنا فانه مغفور لكم ويويد هذا قوله
تعالى ان الله كان غفورا لما سلف منكم قبل النهي رحيما بكم في
ذلك وقرا نافع وابن كثير وابن عامر من رواية ابن ذكوان وعاصم
باظهار دال قد عند السين والباقون بالادغام وحرمت المحصنات
اي ذوات الازواج من النسا ان تنكحن قبل مفارقة ازواجهن
سوا كن حرائر ام لا مسلمات ام لا قال ابو سعيد الخدري نزلت في نسا
كن هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن
بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن

Copyright © King Saud University